

وسائل الشيعة

[10] (السلام) في الذبيحة بغير حديدة، قال: إذا اضطررت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله (1). [29854] 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا بأس بذيحة المروة والعود وأشباههما، ما خلا السن والعظم. أقول: لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج، لما مر (1)، أو محمول على الكراهة. 3 - باب كيفية الذبح والنحر، وجملة من احكامهما. [29855] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): النحر في اللبة، والذبح في الحلق. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلا أنه قال: والذبح في الحلقوم (1). [29856] 2 - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم _____ (1) التهذيب 9: 52 / 215، والاستبصار 4: 80 / 298. 5 - قرب الاسناد: 51. (1) مر في الحديث 3 من هذا الباب. الباب 3 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 6: 228 / 1، أورده في الحديث 2 من الباب 4 من هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 53 / 217. 2 - 6: 229 / 4. (*) _____